

روضة الطالبين وعمدة المفتين

لم يبع في حق المرتهن إن قدر الراهن على إداء الدين إلا باذن جديد وإن كان معسرا
بيع وإن سخط المالك وإن قلنا عارية لم يبع إلا باذن جديد سواء كان الراهن موسرا أو
معسرا ولك أن تقول الرهن وإن صدر من المالك لا يسلط على البيع إلا باذن جديد فإن لم يأذن
بيع عليه فالمراجعة لا بد منها ثم إذا لم يأذن في البيع فقياس المذهب أن يقال إن قلنا
عارية عاد الوجهان في جواز رجوعه وإن قلنا ضمان ولم يؤد الراهن الدين لم يمكن من
الانتفاع وبيع عليه معسرا كان الراهن أو موسرا كما لو ضمن في ذمته يطالب موسرا كان
الأصيل أو معسرا ثم إذا بيع في الدين بقيمته رجع بها المالك على الراهن وإن بيع بأقل
بقدر يتغابن الناس بمثله فإن قلنا ضمان رجع بما بيع به وإن قلنا عارية رجع بقيمته وإن
بيع بأكثر من قيمته رجع بما بيع به إن قلنا ضمان وإن قلنا عارية فقال الأكثرون لا يرجع
إلا بالقيمة لأن العارية بها يضمن وقال القاضي أبو الطيب يرجع بما بيع به كله لأنه ثمن
ملكه وقد صرف إلى دين الراهن وهذا أحسن واختاره الامام وابن الصباغ والرويانى قلت هذا
الذي قاله القاضي وهو الصواب واختاره أيضا الشاشي وغيره وإني أعلم الرابع لو تلف في يد
المرتهن فإن قلنا عارية لزم الراهن الضمان وإن قلنا ضمان فلا شيء عليه ولا شيء على
المرتهن بحال لأنه مرتهن لا مستعير